

## مذكرة عامة عدد 14 / 2004

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 15 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 المتعلقة بالترفيغ من 75% إلى 100% في نسبة إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل .

**المصاحب :** نموذج مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل .

نصّ الفصل 15 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على الترفيع من 75% إلى 100% في نسبة إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل .

ويجدر التوضيح في هذا المستوى بأنه لم يطرأ أي تغيير على شروط إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المذكور والمتمثلة في شرط استرسال الفائض لمدة 6 أشهر متتالية وأجل التأشير على مطلب الإسترجاع المحدد بثلاثين يوما .

مع التذكير بأن المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2002 تبقى سارية المفعول فيما يتعلق خاصة بطرق احتساب الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل والوثائق المثبتة للفائض المذكور ومراقبته .

طبقا لأحكام الفصل 105 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 تدخل أحكام الفصل 15 من القانون المذكور المتعلقة بالإرجاع الكلي لفائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2004 .

و بالتالي يطبق إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100% على مطالب الإسترجاع المودعة لدى مركز مراقبة الأداءات المختصّ ابتداء من غرة جانفي 2004 .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك